قطع راتب رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

كاظم عناد حسن الجبوري
مديرية مرور محافظة بابل ــ د. ق
KhadimAnaid@gmail.com

الخلاصة

قطع الراتب:هو إجراء تأديبي تفرضه سلطة الإدارة بحق موظفيها الذين يرتكبون مخالفات تعد خروجاً على مقتضيات واجباتهم الوظيفية ، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب المشروعية والمبادئ العامة للقانون التي تكفل حقوق الموظفين وضماناتهم الأساسية كي لا يفقد هؤلاء الموظفين الثقة والطمأنينة في أداء واجباتهم الوظيفية ، الأمر الذي ينعكس سلباً على أدائهم الوظيفي .

وبما أن رجال الشرطة يُعدّون جزءاً من هؤلاء الموظفين فأنهم يخضعون الى نفس الإجراءات التأديبية ، ولكن بقانون خاص ، يسمى القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، ويتكون من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧لسنة ٢٠٠٨ ، وبموجبه تطلق على الإجراءات التأديبية تسمية العقوبات الانضباطية ، ومنها عقوبة قطع الراتب ، وهذه العقوبة تفرض على رجل الشرطة الذي يرتكب مخالفة تتضمن خروجه على مقتضيات واجباته الوظيفية ، باعتبار أن هذه الواجبات تتعلق بأمن المجتمع ، وعليه أن يؤديها بأمانة وصدق وحياد وذلك بالتطبيق السليم للقوانين وتنفيذها، مع مراعاة الحقوق والضمانات الأساسية له ومنها حقه في الطعن في الأحكام التي يصدرها أمر الضبط ضده خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أمام آمرا لضبط أعلى ممن اصدر الحكم ولهذا الأمر بموجب المادة ٢٤/أولا ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أعلاه ، أن يصادق الحكم أو يعيد المحاكمة أو يخفض العقوبة أو يلغيها .

وبناء على ما تقدم فقد بحثنا هذا الموضوع بموجب خطة تضمنت مطلباً " تمهيديا " في نشأة عقوبة قطع راتب رجل الشرطة وأهميتها فضلاً عن مبحثين خصص أولهما لبحث إجراءات قطع راتب رجل الشرطة وثانيهما لوقف التنفيذ واثر العفو ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها إضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

الكلمات المفتاحية : قطع الراتب ، العقوبات الانضباطية ، الطعن ، الحقوق ، الضمانات .

Abstract

Cutting off the salary is a discipline procedure imposed by management authority against its employees who commit breaches of law considered as breaking the occupational requirements, but these procedures should not be against the legislations, public principles of the law that ensure employees' rights and their main guaranties in order not to these employees will lose confidence and insurance at their job, consequently that would reflect negatively upon the occupational performance.

Since policemen are considered a part of these employees so they are underwent to the same discipline procedures but in a special law called the criminal law for interior forces security, include security forces penalizations law (14) of the year (2008), and the law of origins of penal trails for interior security forces (17) for the year (2008), according to this, these educating procedures are called discipline punishments , cutting off the salary is one of

them, this one is imposed on the policeman when he commit a breach of the law include an exceeding to the requirements of his job, considering these breaches are correlated with the society, he has to apply them properly , truly and neutrally via intact application for laws and implementing them, with concern with the rights, major guaranties for him like her right of condemnation the issued rules from the discipline officer within (7) days from notification date up to the item (24 ,1st) of the penal trials law for interior security (No. 17 , year 2008), to authenticate the verdict or re-judge the defendant or commute the penalization or abolish it.

Based on what we have mentioned above and to show how legal this penalization is when its imposed, we have searched that according to a plan included a preliminary request in the origin of the cut off penalization of salary for the policeman and its importance plus two sections, first one is specialized to study the procedures of cutting the salary of policeman and second is specialized for holding the implementing of the verdict and the effect of the forgiveness and then an epilogue included the most important results , suggestions we had come up with, list of resources and an abstract in Arabic and in English.

Key words: Cutting off the salary , discipline penalization, thrust, rights, insurances.

المقدمة

من اجل عدم تهديد مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، تتخذ سلطة الإدارة إجراءات تأديبية بحق موظفيها الذين يرتكبون أفعالا تعد مخالفات تمثل خروجا على مقتضيات واجباتهم الوظيفية ، إلا إن هذه الإجراءات وان كانت تتجه نحو تقوية تلك السلطة عند ممارستها لوظيفتها العامة تحقيقاً للصالح العام ، فأن ذلك يجب أن لا يكون على حساب قواعد المشروعية والمبادئ العامة للقانون التي تكفل حقوق الموظفين وضماناتهم الأساسية حتى لا يفقد هؤلاء الموظفين الثقة والطمأنينة في أداء واجباتهم الوظيفية ، الأمر الذي ينعكس سلباً على أدائهم الوظيفي [١] ومن اجل ذلك على الموظف أن يسلك مسلكاً لا يخل باحترام الوظيفة وكرامتها وان يبتعد عن كل ما يبعث الريبة في هذا السلوك سواء أكان ذلك أثناء ممارسة مهمته الرسمية أم خارجها ، وعلى سلطة الإدارة أن تتصدى لأي سلوك منحرف بالجزاء الذي يلائمه ، وان تتخذ الإجراءات القانونية الواجب أتباعها في مثل هذه الحالات بما يكفل الحفاظ على المال العام ، ويحقق المصلحة العامة ، وكذلك يحقق الردع العام والخاص مع مراعاة الحقوق والضمانات الأساسية للموظفين [٢] .

وبما أن رجال الشرطة يُعدّون جزءاً من هؤلاء الموظفين فأنه يتوجب على رجل الشرطة أن يسلك المسلك نفسه الذي لا يخل باحترام الوظيفة وكرامتها وبخلافه فانه يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ومنها قطع راتبه عن كل

---

(١). ينظر د. عثمان سلمان غيلان العبودي : النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٣، كذلك ينظر المحامي عايد خليف السعيدي : حقوق الموظفين بين المشروعية والواقع ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، الأعداد ٥ــ ٨، ٢٠١١، ٢٠١٢، اتحاد الحقوقيين العراقيين ، بغداد ، ص ١٧١.

(٢) . ينظر القاضي لفته هامل العجيلي : التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ، ط١ ، بغداد ٢٠١٣، ص١ كذلك ينظر القاضي كاظم عبد جاسم : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٣ ، الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان تطورها ــ مضامينها ــ حمايتها ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٠٧ وما بعدها .

مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية [١]كونه مكلفاً بواجبات تتعلق بأمن المجتمع وعليه أن يؤديها بأمانة وصدق وحياد وذلك بالتطبيق السليم للقوانين وتنفيذها [٢].

أولاً : أهمية البحث:تكمن أهمية هذا البحث في دراسة قطع راتب رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي في كونه يتعلق بالحد من إساءته في تطبيق القوانين أو عرقلة تنفيذها أو التعسف في استخدام سلطته أو تقاعسه عن أداء واجباته الوظيفية من جهة ، وبوضعه ألمعاشي والإنساني من جهة أخرى ، فضلاً عن بيان كيفية قطع راتبه عند ارتكابه مخالفة تتضمن خروجه على مقتضيات واجباته الوظيفية .

ثانياً : خطة البحث:يقتضي بحث هذا الموضوع وضع خطة مناسبة تتضمن مطلباً تمهيديا في نشأة عقوبة قطع راتب رجل الشرطة وأهميتها في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، فضلاً عن مبحثين خصص أولهما لبحث إجراءات قطع راتب رجل الشرطة ، وثانيهما لبحث وقف التنفيذ واثر العفو ، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها ، فضلاً عن قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

مطلب تمهيدي/قطع راتب رجل الشرطة ــ النشأة والأهمية

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ، نشأة عقوبة قطع راتب رجل الشرطة ، فيما نبحث في الثاني ، أهمية قطع راتب رجل الشرطة .

الفرع الأول /نشأة عقوبة قطع راتب رجل الشرطة

خضع رجل الشرطة لقانون العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل الملغي ، إذ بموجبه كانت تطبق عليه العقوبات الانضباطية [٣] ، المذكورة في القسم الثالث ــ الباب الأول منه تحت عنوان " في الجرائم الانضباطية ــ درجة سريان العقوبات الانضباطية ولغرض تطبيق هذه العقوبات فقد صنف الأفراد الى ثلاث فئات وكما يلي :

الفئة الأولى:الضباط :والعقوبات التي يجوز تطبيقها على هذه الفئة ، هي ثلاث عقوبات أولها : التوبيخ بنوعيه العلني والسري [٤] ، وثانيها : قطع الراتب على أن لا يتجاوز ربع راتب الضابط الشهري ، وثالثها : اعتقال الثكنة أو اعتقال الغرفة مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

الفئة الثانية : نواب الضباط وضباط الصف:وتطبق على هذه الفئة العقوبات الانضباطية التالية [٥].

١. التوبيخ .
٢. التعليم الإضافي .
٣. حرمان العطلة الأسبوعية مدة لا تزيد على أربعة أسابيع .
٤. اعتقال الغرفة أو اعتقال الثكنة أو اعتقال الرياضة مدة لا تزيد على أربعة أسابيع .

الفئة الثالثة : الجنود:أما هذه الفئة فتطبق عليها العقوبات الانضباطية التالية .

١. التوبيخ .

---

(١) . تنظر المادتين ٤٣و ٤٤ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويرمز له ق. ع. د ــ ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، كذلك تنظر المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ويرمز له ق. أ .د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) . تنظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ اسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣) .تنظر المواد ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ من القانون نفسه ، ويرمز له ق . ع. ع ــ ١٣ لسنة ١٩٤٠.

(٤) . تنظر المادة ١٤٥ من ق . ع. ع ــ ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل الملغي .

(٥) . تنظر المادة ١٤١ من ق . ع. ع ــ ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل الملغي.

٢. الخدمات الإضافية .

٣. حرمان العطلة الأسبوعية مدة لا تزيد على أربعة أسابيع .

٤. اعتقال الغرفة أو اعتقال الثكنة أو اعتقال الرياضة مدة لا تزيد على أربعة أسابيع .

ويتضح مما تقدم أن عقوبة قطع الراتب في الأصل كانت تطبق على الضباط فقط ، إلا انه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٥٧) في ١٩٩٨/٦/١ تم تعديل المادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون العقوبات العسكري بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨[١] بعد إضافة عقوبة قطع الراتب لكلا المادتين ، وقد نظم قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل الملغي كيفية تطبيق عقوبة قطع الراتب في المادة (١٢١) منه .[٢]

إلا أن رجل الشرطة بعد تغيير نظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ أصبح خاضعاً لقانون جديد يسمى القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، ويتكون هذا القانون من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد تضمن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المذكور العقوبات الانضباطية التالية .

أولاً : العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط [٣].

١. **التوبيخ** : يكون على نوعين سري وعلني .

أ- التوبيخ السري : يتم بإرسال كتاب سري الى الضابط يُشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم أصلاح نفسه.

ب. التوبيخ العلني : يتم اعمامه على منتسبي الدائرة .

٢. **قطع الراتب** :ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام .

٣. **اعتقال الغرفة** : ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً .

٤. **اعتقال الدائرة** : ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال .

ثانياً : العقوبات التي يجوز فرضها على المنتسبين [٤] .

١. **التوبيخ** : يكون بأشعار المنتسب تحريرياً بنوع المخالفة ولزوم أصلاح نفسه ، واعمامه على منتسبي الدائرة .

٢. **قطع الراتب** : يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام .

٣. **التعليم الإضافي** : ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية .

٤. **الواجبات الإضافية** : ويكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام .

٥. **اعتقال الدائرة أو الغرفة** : ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة ٤٣ من القانون نفسه .

---

(١) . منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٥٧/ في ١٩٩٨/٦/١٥.

(٢) .وللمزيد تنظر المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ويرمز له ق. أ . ع ــ ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) . تنظر المادة (٤٣) من ق. ع. ــ ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) .تنظر المادة (٤٤) من القانون نفسه .

هذا وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ كيفية قطع راتب رجل الشرطة بموجب المادة (١١٤) منه [١] .

الفرع الثاني/ أهمية قطع راتب رجل الشرطة

تكمن أهمية قطع راتب رجل الشرطة في الحد من أساءته في تطبيق القوانين أو عرقلة تنفيذها أو التعسف في استخدام سلطته أو تقاعسه عن أداء مهمته ، إذ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٥٧) في ٦/١/ ١٩٩٨ وكما ذكرنا سابقاً تم تعديل المادتين ١٤١و ١٤٢ من قانون العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل الملغي بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بعد إضافة عقوبة قطع الراتب لكل منهما ، وهذه العقوبة كما بيّنا سابقاً كانت تفرض على الضباط فقط بما لا يتجاوز ربع راتب الضابط الشهري [٢] ، وبعد التعديل المذكور فقد أصبحت تفرض على نواب الضباط وضباط الصف والجنود بنفس النسبة [٣] .

وسبق ذلك قيام المشرع الجنائي بإلغاء نص المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات العسكري ٤٤لسنة ١٩٤١المعدل الملغي بموجب القانون ذي العدد (١٢٧) لسنة ١٩٨٢ النافذ اعتبارا من ١٩٨٣/١/١٧[٤] ، ليحل محله النص الجديد [٥] للمادة المذكورة الذي اقتبس منه نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨. [٦].

المبحث الأول/ إجراءات قطع راتب رجل الشرطة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول صرف أنصاف رواتب ومخصصات رجل الشرطة ، وفي الثاني صرف النصف الثاني من راتب ومخصصات رجل الشرطة [٧].

المطلب الأول /صرف أنصاف رواتب ومخصصات رجل الشرطة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول سحب يد رجل الشرطة الموقوف ، أما الفرع الثاني فقد خصص لبحث أخلاء سبيل رجل الشرطة الموقوف بكفالة ضامنة.

الفرع الأول /سحب يد رجل الشرطة

في حالة توقيف رجل الشرطة من جهة ذات اختصاص فأن الأمر يتطلب قيام الدائرة التي ينتسب إليها رجل الشرطة الموقوف إصدار أمراً كونه مسحوب اليد طيلة مدة توقيفه مع صرف أنصاف رواتبه ومخصصاته طيلة مدة سحب اليد ، على أن يتم تحديد ابتداء التوقيف وانتهائه باليوم والشهر والسنة ، وكذلك

---

(١) . كذلك تنظر المادة (١٠٣) من ق. أ . ع ــ ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) . تنظر المادة ١٤٠ من ق . ع. ع ــ ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل الملغي .

(٣) . وللمزيد تنظر المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠من ق. ع. ع ــ ١٩لسنة ٢٠٠٧.

(٤) . منشور في جريدة الوقائع العراقية ، ذي العدد ٢٩٤٢ / ١٩٨٣/١/١٧.

(٥) .نص المادة (١٢١) المعدلة بالقانون ١٢٧لسنة ١٩٨٢:-

((١ . لا يستحق العسكري راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في التغيب أو الغياب أو الهروب .

٢. آ يستحق العسكري نصف راتبه ومخصصاته عن الايام التي يقضيها في :

أولاً : التوقيف

ثانياً : السجن بالنسبة للمحكوم عليه و لم يطرد أو يخرج من الجيش .

ثالثاً : المستشفى أو الإجازة المرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه .

ب. ويصرف له النصف الثاني من راتبه ومخصصاته في الحالتين المذكورتين في (أولا وثالثاً) من هذه الفقرة عند ثبوت عدم إدانته.

٣. يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة المكلف بالخدمة العسكرية وتصرف له رواتبه ومخصصاته عند ثبوت عدم إدانته)) .

(٦) . وللمزيد تنظر المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

(٧) . ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة المستشار القانوني ٦٤٨٩، في ٢٠١٠/٧/١٢.

رقوده في المستشفى أو تمتعه بإجازة مرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه ، مع مراعاة تحديد علاقة رجل الشرطة الموقوف أو الراقد في المستشفى أو المتمتع بإجازة مرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه ، بدائرته ، أي هل تم قطع علاقته الوظيفية أم لا يزال مستمراً بالخدمة [١] .

ويصرف له النصف الثاني من راتبه ومخصصاته في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (آ، ج) من المادة (١١٤/ ثانياً) من ق. آ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وإذا حكم عليه بالحبس [٢]،فانه لا يستحق النصف الثاني من راتبه ومخصصاته ، أما أنصاف رواتبه ومخصصاته التي تسلمها قبل صدور الحكم فلا تسترد منه [٣] ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (١١٤) من ق. أ .د ــ ١٧لسنة ٢٠٠٨ أصبحت معطلة بحكم القانون ، بعد أجراء التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤لسنة ٢٠٠٨ بالقانون (٣٨) لسنة ٢٠١٥، وأننا حقيقة نرى وجوب حذفها لانتفاء الحاجة لها ، ولكون بقائها قد يسبب إرباكا لمنفذي القانون .

الفرع الثاني/أخلاء سبيل رجل الشرطة بكفالة

في حالة أخلاء سبيل رجل الشرطة الموقوف على ذمة التحقيق بكفالة ضامنة ومباشرته بواجباته ، فان الأمر يتطلب صرف رواتبه ومخصصاته كاملة على أساس قاعدة (الأجر لقاء العمل) كون الدستور يحرم العمل القسري (السخرة) [٤].

أما مدة الرقود في المستشفى والتمتع بالإجازات المرضية التي لا تتعلق بالفقرة ثانياً / ج من المادة (١١٤) من ق. ا. د. ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، فيتم احتسابها وفقاً لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة ٢٠١١ المعدل [٥] .

المطلب الثاني/صرف النصف الثاني من راتب ومخصصات رجل الشرطة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول راتب رجل الشرطة ومخصصاته ، وفي الثاني ضوابط قطع راتب رجل الشرطة .

الفرع الأول /راتب ومخصصات رجل الشرطة

يستحق رجل الشرطة راتبه من تاريخ مباشرته في الخدمة الوظيفية الفعلية ، ويستحق رتبته من تاريخ صدور القرار بتعيينه ، ويحدد راتبه وعلاوته السنوية وفقاً لجدول درجات ورتب ورواتب العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠او أي قانون يحل محله [٦] ، مع مراعاة مبدأ المساواة بين رجل الشرطة والعسكري من حيث الراتب والامتيازات عند تطبيق قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة ٢٠١١ وأي تعديلات تطرأ عليه .

---

(١) . تنظر الفقرتين (٢، ٧) من كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة المستشار القانوني ٦٤٨٧في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٢) . تنظر المادة (١١) من القانون ٣٨ لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨. منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣) . ينظر قرارا مجلس الانضباط العام ٦٥/١٦في ١٩٦٥/٢/١٣، منشور في مجلة التدوين القانوني ، العددين الأول والثاني ، س٤ ، ط١،وزارة العدلية ، بغداد ١٩٦٥ ، ص٢١١و ٦٦/١٢٧في ١٩٦٦/٦/١٤ ، منشور في المجلة نفسها ، ع١ ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٠، ذكرهما المحامي عبد القادر محمد القيسي : اثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٤) . تنظر المادة ٣٧ /ثانيا" من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك تنظر الفقرة (٥) من كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة المستشار القانوني ٦٤٨٧في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٥) .تنظر المادة (٣٣) من القانون نفسه .

(٦) . تنظر المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة ٢٠١١المعدل .

وقد تضمن الجدول المذكور ما يلي :

أولاً : الدرجات والرتب [١].

١. الضباط

أ ــ فريق، ب ــ لواء، ت ــ عميد، ث ــ عقيد، ج ــ مقدم، ح ــ رائد، خ ــ نقيب، د ــ م أول و ــ ملازم .

٢. الطلاب .

أ. طلاب كلية الشرطة .

ب. طلاب المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري .

٣. المفوضين .

أ. مفوض درجة أولى ب. مفوض درجة ثانية ت. مفوض درجة ثالثة

ث. مفوض درجة رابعة ج. مفوض درجة خامسة ح. مفوض درجة سادسة

خ. مفوض درجة سابعة د. مفوض درجة ثامنة .

٤. ضباط الصف والشرطة .

أ. رأس عرفاء ب. عريف

ت. نائب عريف ث. شرطي أول

ج. شرطي

ثانياً : الراتب والمخصصات

١. الراتب الاسمي .

٢. مخصصات الخطورة .

٣. مخصصات الشهادة .

٤. مخصصات المنصب .

٥. مخصصات الأولاد .

٦. مخصصات الزوجية .

٧. مخصصات الأرزاق .

٨. مخصصات استثنائية .

ويذكر أن مخصصات المنصب المذكورة في جدول الرواتب المذكور تمنح على أساس الرتبة للضباط من رتبة عميد الى رتبة ملازم وللمفوضين من الدرجة الأولى الى الدرجة الثامنة إلا انها لم تصرف منذ صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ ولحد الآن دون سبب يذكر، ونعتقد أن سبب عدم صرفها هو الخلط بينها وبين التعليمات [٢] التي أصدرتها اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ الصادر من وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ــ المديرية العامة لإدارة الأفراد ــ مديرية الملاك لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي آنف الذكر، بالرغم من أن المديرية العامة للدائرة القانونية في وزارة الداخلية وهي جهة مختصة بيّنت أن المخصصات

---

(١) . تنظر المادتين (٩ ، ١٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨– لسنة ٢٠١١المعدل .

(٢) . تنظر الفقرة ٣/ط من محضر الاجتماع المذكور التي نصت على : (يتم صرف مخصصات المنصب المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المذكور بموجب أوامر أدارية تصدر عن وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية حصراً).

المدرجة ضمن جدول الرواتب . مدار بحث المادة ٨/ثانياً / أ من القانون نفسه ، لا يوجد سند قانوني لاستقطاعها كونها محددة بنص القانون [١] .

ونعتقد انه فضلاً عن الخلط بين المخصصات المذكورة في الجدول المرفق بالقانون وبين المخصصات المذكورة بالتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام القانون نفسه ، أن العناوين المذكورة في حقل المنصب المذكور في الجدول أعلاه على الشكل التالي :

الرتبة	مخصصات المنصب		
	مدير مديرية	مدير قسم	مدير شعبة
عميد	٢٦٢.٠٠٠	٢٠٩.٦٠٠٠	١٥٧.٢٠٠
عقيد	١٨٩.٥٠٠	١٥١.٦٠٠	١١٣.٧٠٠
مقدم	١٥٥.٢٥٠	١٢٤.٢٠٠	٩٣.١٥٠
رائد	١٢٧.٢٥٠	١٠١.٨٠٠	٧٦.٣٥٠
نقيب	١٠٧.٥٢٠	٨٥.٨٠٠	٦٤.٣٥٠
م أول	٩٠.٥٠٠	٧٢.٤٠٠	٥٤.٣٠٠
ملازم	٧٤.٠٠٠	٥٩.٢٠٠	٤٤.٤٠٠
مفوض درجة أولى	١٢٧.٢٥٠	١٠١.٨٠٠	٧٦.٣٥٠
مفوض درجة ثانية	١١٢.٥٠٠	٩٠.٠٠٠	٦٧.٥٠٠
مفوض درجة ثالثة	١٠٧.٢٥٠	٨٥.٨٠٠	٦٤.٣٥٠
مفوض درجة رابعة	٩٩.٥٠٠	٧٩.٦٠٠	٥٩.٧٠٠
مفوض درجة خامسة	٩٥.٠٠	٧٦.٠٠٠	٥٧.٠٠٠
مفوض درجة سادسة	٩٠.٥٠٠	٧٢.٤٠٠	٥٤.٣٠٠
مفوض درجة سابعة	٨٣.٠٠٠	٦٦.٤٠٠	٤٩.٨٠٠
مفوض درجة ثامنة	٧٨.٥٠٠	٦٢.٨٠٠	٤٧.١٠٠

قد تكون سبباً آخر في الإرباك الحاصل في عمل الدوائر الحسابية التي لم تتمكن من صرفها لحد الآن ، إلا أن هذه الدوائر لم تبادر الى مفاتحة الجهات المعنية بالتشريع لتفسير وإزالة الغموض الحاصل بهذا الخصوص .

---

(١) . ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ المديرية العامة للدائرة القانونية أ. س / ٩٨١٩ في ٢٠١٤/٥/١٢ المعمم بكتاب مديرية المرور العامة ــ الحسابات ٣٠٧٨٢ في ٢٠١٤/٦/٢٢ ، كذلك ينظر كتاب مكتب رئيس الوزراء ــ م. /.و /١٠٩٨٩/٧٤في ٢٠١٥/٨/٣ المبلغ بكتاب وزارة الداخلية ــ مكتب الوزير ٢٥٧٨٦ في ٨٢٠١٥/٨ الذي نص على الآتي :- (وجه السيد رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) أن المخصصات الممنوحة للضباط تعد مخصصات رتبة عسكرية وبالتالي فهي ليست كالمخصصات الممنوحة للمديرين العامين أو الدرجات الخاصة وهي غير مشمولة بالتخفيض الوارد بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥) كتب مديرية المرور العامة قسم الشؤون القانونية، شعبة بيان الرأي – ٥٣٢٤٨ في ٢٠١٥/٨/٢٥و ٦٠٣٧٥ في ٢٠١٥/٩/٢٣ و ٧٣٢٩٦ في ٢٠١٥/١١/١٨ و ١٥٠٨٠في ٢٠١٦/٢/٢٣ و ٢٥٩٤٦ في ٢٠١٦/٤/٤ ، كتابي مديرية المرور العامة –ـ إدارة الأفراد– الضباط ٨٣١٧١ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ و ١٠٥٦٨في ٢٠١٦/٢/٨ مـ كتب مديرية مرور محافظة بابل –ـــ الشؤون القانونية ــ ٣٤٩٦٧ في ٢٠١٥/١٠/٤ و ٤٢٤٥٢ في ٢٠١٥/١٢/٢٢ و ٢٤٢٥ في ٢٠١٦/١/٢٥و ٧٤٧٦في ٢٠١٦/٣/٧.

الفرع الثاني/ضوابط قطع راتب رجل الشرطة

بينت المادة (١١٤) من ق. أ .د ١٧– لسنة ٢٠٠٨ ببنودها الثلاثة ، أن رجل الشرطة لا يستحق راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في الغياب ، ويستحق نصف راتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في التوقيف والمستشفى أو الأجازة المرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه ، على أن يصرف له النصف الثاني من راتبه ومخصصاته عن الأيام التي قضاها في التوقيف أو المستشفى أو الأجازة المرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية [١]، ويشترط لقطع راتب رجل الشرطة إتباع الضوابط التالية :

١. أن يكون غياب رجل الشرطة عن مقر عمله ثابتاً ومنشوراً [٢] .
٢. أن يكون توقيف رجل الشرطة بناء على قرار صادر من سلطة تحقيقية مختصة [٣].
٣. أن يكون الفعل المرتكب من قبل رجل الشرطة مخالفة تعد خروجاً على مقتضيات واجباته الوظيفية [٤].
٤. أن تكون العقوبة صادرة من آمر ضبط مختص [٥].
٥. أن يكون رقود رجل الشرطة في المستشفى أو تمتعه بإجازة مرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه [٦].

المبحث الثاني/وقف التنفيذ واثر العفو

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول وقف تنفيذ العقوبات ، وفي الثاني اثر العفو .

المطلب الأول/وقف تنفيذ العقوبات

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الفرع الأول ، ماهية وقف التنفيذ ، وفي الثاني وقف تنفيذ عقوبات رجل الشرطة .

الفرع الأول/ماهية وقف التنفيذ

وقف التنفيذ ، هو نظام بموجبه يسمح بعدم تنفيذ العقوبات على المجرمين المبتدئين ويمحو اثر الحكم الذي يقضي بها عليهم حين يتحسن سلوكهم في مدة الاختبار تفادياً لما قد يحصل للمحكوم عليهم لأول مرة في السجن لمدة لا تكفي للزجر والإصلاح ، بل قد يكون فيها ما يكفي للإفساد ، وتمكين القاضي من تخصيص العقاب وجعله مناسباً لحالة المتهم [٧] وقد نص على أحكام وقف التنفيذ في العراق بموجب المادتين ٦٩ ، ٧٠

---

(١) . تنظر المادة (١١) من القانون ذي العدد (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤– لسنة ٢٠٠٨ المتضمنة أخراج رجل الشرطة من الخدمة في قوى الأمن الداخلي ، إذا صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة بغض النظر عن مدة الحبس ، كذلك ينظر كتاب وزارة الداخليةـ المديرية العامة للدائرة القانونية ٨٩٩٦في ٢٠١٦/٤/٢١ المبلغ بكتاب مكتب الوزير / د ق ١٥١٨٨ في ٢٠١٦/٤/٣٠ المتضمن إلية تنفيذ عقوبة الإخراج من الخدمة وفقاً للتعديل أعلاه ، القاضي فاضل عباس الملا : التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي (ع) ، ط١ ، مطبعة شريعت ، طهران ، ١٤٢٩هـ ، ص ١١٤وما بعدها.

(٢) .ينظر عقيد الشرطة الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم : أمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية ، المجلد ١٧ ، العدد الأول ، آذار ، بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ٦١.

(٣) .تنظر المادة ٩/سادساً من ق. أ . د ـ ١٧–لسنة ٢٠٠٨.

(٤) .تنظر المادة (٤٢) من ق. ع . د ـ ١٤–لسنة ٢٠٠٨.

(٥) . تنظر المادة (١٩) من ق. أ . د ـ ١٧–لسنة ٢٠٠٨.

(٦) . تنظر المادة (١١٤/ ثانياً/ ج من القانون نفسه ..

(٧) . ينظر المحامي عبد القادر محمد القيسي : المرجع السابق ، ص ١٧٨وما بعدها ، كذلك ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

من قانون العقوبات البغدادي الملغي الصادر سنة ١٩١٨ في الباب التاسع تحت عنوان (في المجرمين لأول مرة) [١] .

كما نص عليه المشرع الجنائي العراقي في الفصل الثامن من قانون العقوبات ذي العدد ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان " إيقاف التنفيذ " في المواد ١٤٤ ــ ١٤٩ منه ، وسلطة الأمر بإيقاف التنفيذ تعود لمحكمة الموضوع ، فهي تقرره وان لم يطلبه المتهم [٢].

ويذكر إن مبدأ إيقاف التنفيذ اخذ ينتشر في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، فكان في بوستن سنة ١٨٧٠ م بالنسبة للمجرمين الأحداث ، وفي انكلترا ١٨٨٧م ، وفي بلجيكا سنة ١٨٨٨ م بقانون لوجون ، وفي فرنسا سنة ١٨١٩م ، وفي مصر سنة ١٩٠٤م في الباب السابع من قانون العقوبات الصادر في السنة المذكورة تحت عنوان " الأحكام المعلق تنفيذها على شرط "[٣] .

الفرع الثاني /وقف تنفيذ عقوبات رجل الشرطة

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل فلم يتطرق في نصوصه الى إيقاف التنفيذ وأثره في إنهاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة ، وفي هذه الحالة على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة أن ترجع في احكامها الى نصوص قانون العقوبات العام ذي العد١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل كونها من المبادئ العامة ، اذ أجاز المشرع الجنائي للمحكمة ان تحكم بموجب المادة ١٤٤ من قانون العقوبات ذي العدد ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل ، التي نصت على:- (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يثبت على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ، وللمحكمة أيضا أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات ألتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكمت بالحبس والغرامة معاً جاز لها أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في إيقاف التنفيذ) .

كما بين في المادة (١٤٦) من القانون نفسه أن مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وقد ألغى إيقاف التنفيذ في حالات معينة [٤] ، فيما بين أن الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ يترتب عليه تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان قد أوقف تنفيذها [٥] .

وعند انقضاء مدة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء إيقاف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) يعد الحكم كأن لم يكن وتلغى الكفالة المشار إليها في المادة (١٤٥) [٦].

---

(١) .ينظر د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ٤٩٧.

(٢) .ينظر الأستاذ سلمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، الكرادة الشرقية ، بغداد ، ١٩٤٩، ص ١٣٠وما بعدها .

(٣) . ينظر د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ٧٨٥وما بعدها ، كذلك ينظر د. جندي عبد الملك بك. : الموسوعة الجنائية ، ج٢، ط١ ، بيروت ٢٠٠٤ــ ٢٠٠٥م ، ص١٠١وما بعدها ، د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديد ــ القسم العام ، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية الضباط الاحتياط والشرطة ، ط٢، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٤٢وما بعدها .

(٤) . تنظر المادة (١٤٧) من ق. ع. ــ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كذلك ينظر د. حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩٤وما بعدها .

(٥) . تنظر المادة (١٤٨) من ق. ع. ــ ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦) .تنظر المادة (١٤٩) من القانون نفسه .

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت قوى الأمن الداخلي الرابعة بقرارها ١٤٢٠/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٣على المتهم (–) المنسوب الى مديرية مرور محافظة بابل بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفق أحكام المادة ٣٧ / أولا من ق.ع.د. – ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وإيقاف تنفيذ العقوبة المذكورة عملاً بأحكام المادة (١٤٤) من ق.ع ١١١السنة ١٩٦٩ المعدل لعدم سبق الحكم عليه ولكونه من ذوي الأخلاق الجيدة ولا يوجد ما يبعث على الاعتقاد بأنه يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ولكونه أمضى مدة طويلة في الخدمة[١]. وأجاز لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة [٢] في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وجدت أسبابا تستدعي ذلك ، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها.

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة ــ بموجب قرارها ٤٧٩/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢١ على المتهم (–) المنسوب الى مديرية مرور محافظة بابل بالحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوماً وفق أحكام المادة ٣٧ / أولا من ق.ع.د ــ ١٤السنة ٢٠٠٨ واستناداً الى المادة ٦١/ أولا من ق.أ.د ــ ١٧السنة ٢٠٠٨ ، واستبدال عقوبة الحبس المذكورة أعلاه بغرامة مالية مقدارها ٥٠.٠٠٠ فقط خمسين ألف دينار عراقي عملاً بأحكام المادة ٣٦/ أولا من ق.ع. د أعلاه وبدلالة المادة ٦١من ق. أ.د أعلاه ، وقد بينت أن أسباب استبدال العقوبة انه لم يسبق الحكم عليه ولمنحه فرصة لإصلاح نفسه .

وبالاتجاه نفسه حكمت المحكمة المذكورة بموجب قرارها ٢٠١٤/٨٥٨ في ٢٠١٤/٧/٨ على المتهم (–) المنسوب الى مديرية مرور محافظة بابل بالحبس البسيط لمدة شهر واحد واستبدال العقوبة بالغرامة ، وبناء على ما تقدم فان راتب رجل الشرطة الذي يعاقب بالحبس مع وقف التنفيذ أو استبدال العقوبة بالغرامة يصرف كاملاً على أساس قاعدة (الأجر لقاء العمل) [٣].

أما رجل الشرطة الذي يعاقب بالحبس فانه لا يستحق أنصاف رواتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في الحبس [٤] ، ويذكر أن قطع راتب رجل الشرطة ومخصصاته لن يتوقف عند قانون العقوبات أو ما تصدره المحاكم المختصة من قرارات بهذا الخصوص ،إنما تعدى ذلك الى الإجازات الاعتيادية والإجازات الخاصة المذكورة في المواد ٢٦،٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨السنة ٢٠١١ المعدل خلافاً للقانون [٥] .

المطلب الثاني/اثر العفو على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول اثر العفو العام على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ، وفي الثاني اثر العفو الخاص على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة .

---

(١) . وللمزيد تنظر قرارات المحكمة نفسها ٦٢٩/ ٢٠١١في ٢٠١٢/٤/٢٥ و ٢٠١٢/٦٠٥ /في ٢٠١٢/٧/٢٢ و ٢٠١٦/٤٠٧في ٢٠١٦/٦/٢٩ غير منشورة.

(٢) .تنظر المادة (٣٩) من ق. ع. د. ١٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي أصبحت (٣٦) وفقاً للقانون ٣٨/لسنة ٢٠١٥قانون التعديل الأول لقانون العقوبات المذكور .

(٣) . ينظر كتاب دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية ٦٤٨٧في ٢٠١٠/١٠/١٢.

(٤) .تنظر المادة ١١٤/ ثانياً / ب من ق.أ .د ــ ١٧لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) .ينظر كتاب مديرية المرور العامة– الحسابات ٣٧٠٥٤في ٦/١٠ /٢٠١٥الذي نص على : " تحسم مخصصات الأرزاق عند تمتع منتسبيكم بالأجازات الاعتيادية والمرضية باستثناء الإجازة المرضية اثر عمل إرهابي ، للعلم لطفاً " وهذا الكتاب نظم بناء على ما جاء بالفقرة (٣/ ز) من محضر اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨والتي نصت على :

((تحجب مخصصات بدل الأرزاق عن المشمولين بالقدر والموفدين داخل وخارج العراق والمتمتعين بأجازات عدا الأجازات المرضية للجرحى)) وهذه التوصية حقيقة مخالفة للقانون ولا يجوز العمل بها .

الفرع الأول/اثر العفو العام على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة .

يلجأ المشرع الى العفو كإجراء لحل المشاكل التي تثور بسبب الهزات السياسية أو الاجتماعية أو الحروب ، وتلبية لمتطلبات العدالة والاعتبارات الإنسانية واخذ المحكوم عليه بالرأفة والتسامح وتسهيل رد اعتباره وإعادته الى التوافق الاجتماعي ، إذ ان ما تعجز العقوبة عن تحقيقه قد يحققه العفو عن المحكوم عليه [١].

والعفو العام يصدر بقانون [٢] ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك ، وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها عد في حكم العفو الخاص وتسري عليه أحكامه وسواء كان العفو عاما أو خاصاً فان الحقوق الشخصية للغير لا تمس [٣] .

وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل تضمن عقوبات تبعية ملزمة وأخرى جوازيه لإنهاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة وكما يلي :

أولا : العقوبات التبعية الملزمة [٤].

١. عقوبة الطرد من الخدمة:وتفرض بحكم القانون إذا صدر بحق رجل الشرطة حكم بات من محكمة مختصة في أحدى الحالات التالية:

أ.الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن .

ب. جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة .

ت. الجرائم المخلة بالشرف .

ث. جريمة اللواط أو المواقعة .

ويستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يلي :

أ . فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي .

ب. عدم جواز تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي ، والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة .

٢. عقوبة الإخراج من الخدمة :وتفرض على كل رجل شرطة صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة [٥]، ويستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج من الخدمة تنحيته من الوظيفة طيلة مدة محكوميته [٦] .

---

(١) . ينظر المحامي عبد القادر محمد القيسي : المرجع السابق ، ص ١٩٠وما بعدها ، كذلك ينظر د. محمد محمد مصباح القاضي : العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، وما بعدها ، ص٨٤وما بعدها ، الشيخ د. محمد جعفر شمس الدين : نظام العقوبات في الإسلام دراسة مقارنة على المذاهب الستة ، ط١ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٣وما بعدها .

(٢) .تنظر المادة (١/١٥٣) من ق. ع. ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) .تنظر المادة (٣/٢/١٥٣) من القانون نفسه ، كذلك تنظر المادة (٧٣/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، د. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : المرجع السابق ، ص ٥٠٤.

(٤) .تنظر المادة (٣٨) من ق. ع. د ــ ١٤لسنة ٢٠٠٨ المعدل وللمزيد ينظر د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بغداد ، ص٢٠٠وما بعدها .

(٥) . تنظر المادة (٣٩) من ق. ع. د ــ ١٤لسنة ٢٠٠٨المعدل .

(٦) . تنظر المادة (٤٠/ ثانيا) من القانون نفسه .

ثانياً : العقوبات التبعية الجوازية :أجاز المشرع الجنائي طرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة مدة تزيد على سنتين وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من ق. ع.د- ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

الفرع الثاني /اثر العفو الخاص على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة

نصت المادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات ذي العدد ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل ، على سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو أبدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً ، كما بينت المادة نفسها في الفقرة (٢) منها انه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وسع في المادة (٣٠٦) منه آثار العفو الخاص لتشمل العقوبات الفرعية [١].

أما فيما يتعلق بأثر العفو الخاص على الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة فانه غالباً ما ينص عليها صراحة ، كإيقاف الإجراءات القانونية عن جرائم محدودة في نص القرار دون غيرها ، مثالها القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤[٢] الذي بموجبه تم إيقاف الإجراءات القانونية بحق مرتكبي جرائم الهروب من الخدمة في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وكذلك الغياب والتغيب والتمارض أو إلحاق الأذى بالنفس للتخلص من الخدمة والجرائم المخلة بالنظام العسكري وشؤون الخدمة وتجاوز شؤون الخدمة ، وعدم شمول جرائم أخرى ذكرت في نص القرار وهي :

١. الجرائم الخاصة بأمن الدولة .
٢. الجرائم المرتكبة على المال أو النفس
٣. الجرائم المخلة بالشرف.
٤. الجرائم الواقعة على المال .
٥. جرائم إساءة استعمال النفوذ الوظيفي .
٦. تجاوز حدود الوظيفة .

ويترتب على ذلك أن المدة التي يقضيها رجل الشرطة خارج الخدمة لا تترتب عليها تبعات تتعلق بالرواتب والعلاوات والترقية ولا تعد خدمة له [٣].

الخاتمة

نود أن نبين ان هذه الدراسة البسيطة أثمرت النتائج والمقترحات التالية:

أولا : النتائج .

١. وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧/لسنة ٢٠٠٨ ، فانه يجوز بموجب المادة (١١٤) منه ما يلي :

أ. قطع راتب رجل الشرطة ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في الغياب .

---

(١) . ينظر المحامي عبد القادر محمد القيسي : المرجع السابق ، ص٢٠٠وما بعدها .

(٢) . القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ مرفق بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة ذي العدد / م. / .و / ٤٣/ ١٣٦٦في ٢٠١٤/١٠/١٦

(٣) . ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة المستشار القانوني ٤٥٧٨في ٢٠١٤/١١/٢٩ المتضمن إليه تنفيذ القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، كذلك ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة مديرية الإدارة ــ شعبة مطابقة الملاك ذي العدد ٣٤٤٤٥في ٢٠١٥/٣/٢٦.

ب. قطع نصف راتب رجل الشرطة ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في التوقيف.
ت. قطع نصف راتب رجل الشرطة ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في المستشفى أو الإجازة المرضية بسبب إلحاق الأذى بنفسه.
ث. استحقاق رجل الشرطة النصف الثاني من راتبه ومخصصاته عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه .
٢. وفقاً للأمر الإداري ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ الصادر من وزارة الداخلية ــ المديرية العامة لإدارة الأفراد – مديرية الملاك ، فان اللجنة المشكلة بموجبه أصدرت توصيات لغرض التهيئة والإعداد لنظام دفع الرواتب والمخصصات المذكورة بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة ٢٠١١ ، إلا أن بعض توصياتها تتعارض وأحكام القانون نفسه وكما يلي :
أ. نصت الفقرة (٣/ ز) من محضر الاجتماع المذكور على : –
((تحجب مخصصات بدل الأرزاق عن المشمولين بالقدر والموفدين داخل وخارج العراق والمتمتعين بأجازات عدا الأجازات المرضية للجرحى)).
وهذه التوصية حقيقة فيما يخص الأجازات تتعارض وأحكام المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢ ، ٣٣ من القانون المذكور إذ تضمنت المواد أعلاه استحقاق رجل الشرطة للإجازات الاعتيادية والدورية والمرضية براتب تام إضافة الى الأجازات الخاصة بالحمل والولادة والأمومة والعدة وفريضة الحج والعمرة والزواج والمناطق النائية ، وخارج العراق .
وقد أجابت المديرية العامة للدائرة القانونية في وزارة الداخلية عن سؤال وجه لها بهذا الصدد بموجب كتابها ــ أ.س / ٩٨١٩ في ٢٠١٤/٥/١٢ انه لا يوجد سند قانوني لاستقطاع مبلغ بدل الأرزاق عند تمتع رجل الشرطة بالإجازات الدورية عملاً بأحكام المادة ٨/ثانياً /آ ، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة ٢٠١١ المعدل والتي بموجبها تم تحديد راتب ومخصصات رجل الشرطة الملحق بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المذكور أعلاه ،
إلا أن بعض الدوائر الحسابية المختصة لا تزال تستقطع مخصصات رجل الشرطة عند تمتعه بالإجازة الدورية أو الاعتيادية أو المرضية خلافاً للقانون ، تنفيذاً للتوصية المذكورة دون الالتفات الى مخالفتها للقانون، وهو في الحقيقة أمر مؤسف أن تغلب التوصيات على القانون .
ب. نصت الفقرة (٣/و) من محضر اجتماع اللجنة المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه على : –
((يتم اعتماد جدول الرواتب المرفق في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي عند صرف الراتب لرجل الشرطة))

والجدول المذكور يتضمن الراتب الاسمي لرجل الشرطة والمخصصات الممنوحة له ، وكما يلي:

الراتب الاسمي ومخصصات الخطورة والشهادة والمنصب والزوجية والأولاد والاستثنائية والأرزاق ، إلا أن هذه المخصصات البالغ عددها سبعة فقط تم صرف ستة منها ، وهي الخطورة والشهادة والزوجية والأولاد والاستثنائية والأرزاق ولم يتم صرف مخصصات المنصب بالرغم من أنها مدرجة ضمن الجدول المذكور ودون معرفة الأسباب ، علماً أنها تمنح على أساس الرتبة للضباط من رتبة ملازم الى رتبة عميد داخل والمفوضين من الدرجة الثامنة الى الدرجة الأولى، وقد تم إعلام المديرية العامة للدائرة القانونية في وزارة الداخلية بذلك بموجب كتاب مديرية المرور العامة – ش. ق – بيان الرأي ٧٠٩١١ في ٢٠١٦/١٠/١١ المعطوف على كتاب مديرية مرور محافظة بابل – القانونية ٣٢٥٤٧ في ٢٠١٦/١٠/٥ .

ثانياً : المقترحات

نقترح ما يلي :-

١. حذف الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من ق.أ.د. ــ ١٧السنة ٢٠٠٨ لانتفاء الحاجة لهـا كون الإخراج أصبح وجوبياً على كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة ، بغض النظـر عن مدته وفقاً للقانون (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات لقوى الأمن الداخلي ٤ ١السـنة ٢٠٠٨ــ المادة (١١) منه .

٢. حذف الفقرة (٣/ز) من محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ٢٦٦١٢في ٢٠١١/٧/١٨ كونها توصي بحجب مخصصات رجل الشرطة عند تمتعه بالإجازات الاعتياديـة والدوريـة وكـذلك الأجـازات المرضية سواء أكان المرض ناشئاً بسبب الخدمة أم من عدمه ، خلافاً لقانون الخدمة والتقاعد لقـوى الأمـن الداخلي ١٨السنة٢٠١١ المعدل في مواده ٢٦، ٢٧، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

٣. أعادة المبالغ المستقطعة بالخطأ نتيجة التطبيق الخاطئ للفقرة (٣/ز) من محضر اجتماع اللجنـة مـدار بحث الفقرة (٢) أعلاه من تاريخ نفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي أعلاه ولحد الآن .

٤. صرف مخصصات المنصب المذكورة في الجدول الملحق بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الـداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، مدار بحث المادة ٨/ثانياً/آ من القانون المذكور والمحددة علـى أسـاس الرتبـة للضباط من رتبة عميد الى رتبة ملازم والمفوضين من الدرجة الأولى الى الدرجة الثامنة ، والتي لم تصرف منذ صدور القانون أعلاه ولحد الآن بالرغم من أنها محددة بنص القانون ولا يوجد سند قانوني لاستقطاعها .

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولا : الكتب والأبحاث .

د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ، ج١ ، دار النهضة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٨١.

د. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٩.

د. جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

د. جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٥.

د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.

أ. د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان ــ تطورها ــ مضامينها ، حمايتها ، شركة العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع .

الاستاذ سلمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، شركة النشر والطباعة العراقية المحـدودة ، الكـرادة الشرقية ، بغداد ، ١٩٤٩.

د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، بغداد.

المحامي عايد خليف السعيدي : حقوق الموظفين بين المشروعية والواقع ، بحث منشور في مجلة الحقـوقي ، الأعداد ٥ــ ٨، ٢٠١١، ٢٠١٢، بغداد .

د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديد ــ القسم العام ، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية الضباط الاحتياط والشرطة ، ط٢، بغداد ، ١٩٧٢.

عقيد الشرطة الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم : أمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية ، المجلد ١٧ ، العدد الأول ، آذار ، بابل ، ٢٠٠٩ .

المحامي عبد القادر محمد القيسي : اثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢.

د. عثمان سلمان غيلان العبودي : النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٢.

فاضل عباس الملا:التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي (ع) ، ط١ ، مطبعة شريعت ، طهران ، ١٤٢٩هـ.

د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.

القاضي،كاظم عبد جاسم:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي،ط١،بغداد، ٢٠١٤.

القاضي لفته هامل العجيلي : التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ، ط١ ، بغداد ٢٠١٣.

الشيخ د. محمد جعفر شمس الدين : نظام العقوبات في الإسلام دراسة مقارنة على المذاهب الستة ، ط١ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨.

د. محمد محمد مصباح القاضي : العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

ثانياً : الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ثالثاً : القوانين

١. قانون العقوبات العسكري ذي العدد٣١السنة ١٩٤٠المعدل الملغي .

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ذي العدد٤٤لسنة ١٩٤١المعدل الملغي.

٣. قانون العقوبات ذي العدد١١١السنة ١٩٦٩المعدل.

٤. قانون أصول المحاكمات العسكري ٣٠لسنة ٢٠٠٧.

٥. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤لسنة٢٠٠٨المعدل.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٧. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

٨. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨لسنة٢٠١١المعدل .

رابعاً : جريدة الوقائع العراقية .

١. ٢٩٤٢/آ لسنة ١٩٨٣.

٢. ٣٧٥٧/آ لسنة ١٩٩٨.

٣. ٤٠٤٠/لسنة ٢٠٠٧.

٤. ٤٠٤٦لسنة ٢٠٠٧.

٥. ٤٠٦٣لسنة ٢٠٠٨.

٦. ٤٠٦٨لسنة ٢٠٠٨.

٧. ٤١٤٣لسنة ٢٠١٠.

٨. ٤٢٠٣لسنة ٢٠١١.

٩. ٤٢٩٤لسنة٢٠١٣.

١٠. ٤٣٨٧لسنة ٢٠١٥.

خامساً : قرارات المحاكم .

١. ٢٠١١/٦٢٩ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.
٢. ٢٠١٢/٦٠٥ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.
٣. ٢٠١٣/١٤٢٠ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.
٤. ٢٠١٤/٤٧٩ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.
٥. ٢٠١٤/٨٥٨ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.
٦. ٢٠١٦/٤٠٧ محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة.

سادساً : الأوامر والتعليمات

١. كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة المستشار القانوني٦٤٨٧، في ٢٠١٠/٧/١٢.
٢. أمر وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ــ المديرية العامة لإدارة الأفراد ــ مديرية الملاك ٢٦٦١٢ في ٢٠١١/٧/١٨ .
٣. كتاب مكتب الوزير ١٠٥٢٥في ٢٠١١/٨/١٠.
٤. كتاب وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة للشؤون المالية ــ المديرية العامة للرواتب والأمور المالية ــ مديرية الحسابات ٨٥٠٠في ٢٠١١/٨/١٨.
٥. كتاب وزارة الداخلية المديرية العامة للدائرة القانونية / آ.س/ ٩٨١٩في ٢٠١٤/٥/١٢.
٦. كتاب مديرية المرور العامة ــ الحسابات ٣٠٨٧٢في ٢٠١٤/٦/٢٢.
٧. كتاب مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) ــ م. /.د / ١٣٦٦/٤٣في ٢٠١٤/١٠/١٦.
٨. كتاب مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) ــ م. /.د /٠٩٨٩/٧٤/في ٢٠١٥/٨/٣.
٩. كتاب مكتب السيد الوزير الداخلية ٢٥٧٨٦ في ٢٠١٥/٨/٨.
١٠. كتاب مديرية المرور العامة / ش.ق. ــ بيان الرأي ــ ٥٣٢٤في ٢٠١٥/٨/٢٥.
١١. كتاب مديرية المرور العامة / ش.ق. ــ بيان الرأي ٦٠٣٧٥ في ٢٠١٥/٩/٢٣.
١٢. كتاب مديرية المرور محافظة بابل ــش/ق ٣٤٩٦٧في ٢٠١٥/١٠/٤.
١٣. كتاب مديرية المرور العامة / ش.ق. ــ بيان الرأي ــ ٧٣٢٩٦ في ٢٠١٥/١١/١٨.
١٤. كتاب مديرية المرور العامة محافظة بابل ــ ش.ق ــ ٤٢٤٥٢في ٢٠١٥/١٢/٢٢.
١٥. كتاب مديرية المرور العامة / أدارة الأفراد ــ الضباط ٨٣١٧١في ٢٠١٥/١٢/٣٠.
١٦. كتاب مديرية مرور محافظة بابل ــ ش.ق ٢٤٢٥في ٢٠١٦/١/٢٥.
١٧. كتاب مديرية المرور العامة ــ الضباط ١٠٥٦٨في ٢٠١٦/٢/٨.
١٨. كتاب مديرية المرور العامة ــ ش.ق ١٥٠٨٠ في ٢٠١٦/٢/٢٣.
١٩. كتاب مديرية مرور محافظة بابل ــ ش.ق ٧٤٧٦في ٢٠١٦/٣/٧.
٢٠. كتاب مديرية المرور العامة ــ ش.ق بيان الرأي ــ ٢٥٩٤٦في ٢٠١٦/٤/٤.
٢١. كتاب وزارة الداخلية ــ المديرية العامة للدائرة القانونية ــ ٨٩٩٦في ٢٠١٦/٤/٢١.
٢٢. كتاب مكتب السيد وزير الداخلية ــ د. ق ــ ١٥١٨٨في ٢٠١٦/٣٠٤.
٢٣. كتاب مديرية مرور بابل ٣٢٥٤٧ في ٢٠١٦/١٠/٥ .
٢٤. كتاب مديرية المرور العامة ش.ق بيان الرأي ٧٠٩١١ في ٢٠١٦/١٠/١١ .